

القوانين

قانون أساسي عدد 46 لسنة 2015 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015
يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14
ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه :

الفصل الأول . يضاف إلى القانون عدد 40 لسنة 1975
المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق
السفر فصل أول مكرر هذا نصه :

الفصل الأول مكرر : يخضع سفر القاصر إلى ترخيص أحد
الوالدين أو الولي أو من أسندت له الحضانة.

عند حصول نزاع في سفر القاصر يرفع الأمر من قبل من له
مصلحة أو النيابة العمومية إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة
الذي ينظر في النزاع وفقا لإجراءات القضاء الاستعجالي المقررة
بالفصل 206 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعليه عند
البتّ في ذلك مراعاة المصلحة الفضلى للقاصر.

الفصل 2 . تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية . أ . من الفصل
13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي
1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر عبارة "أحد
الوالدين أو "بعد عبارة "من".

الفصل 3 . تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية . أ . من الفصل
15 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي
1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر عبارة "أحد
الوالدين أو "بعد عبارة "تراجع".

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 نوفمبر 2015.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 نوفمبر
2015.